

مرسوم بتحديد كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل
اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية

**مرسوم رقم 2.11.05 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432
(28 أبريل 2011) بتحديد كفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة
بنقل اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية¹**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 79 والمواد من 1.83 إلى 13.83 منه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعة إلى مجموعة التجمعات الحضرية.

المادة الثانية

يقصد بالتكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية، كل التكاليف التي تترتب عن هذا النقل، واللازمة لممارسة المجموعة للاختصاصات المنوطة بها وفقا للقرار المحدث لها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية، كفيات حصر هذه التكاليف أو دفعها أو تحويلها حسب كل حالة على حدة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

1- الجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011)، ص 2566.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

